حملا غشه فقط نوع واحد وهو للقايف لا غير ولبعض جاعلها من احسن المتساويين حلاوبياضا ووارثه

ان نقص عن الثلاث درج وافا وبلهم محمر من اصل الكوفي ام اة ممكنة على الترجيح مع التساوي بين غنية وغير وهاخاملينها

عرف طاعتهما مثلها ونايلا من العلى مات على السيد كالمريب الخاص لفرنبه الواجه نفقته فكل فاقد على بيت المال فغنيا وجعل

المشتغله الكبرى او لا بعين للقايف فالثانية واقص يوضع الثالثة عليهما ولا انسان الاول يضعه وهي ترمق

متكوكه فوقها ثم تلق وبالوصف المذكور كذلك نشد واسم للقايف من خارج وللناطق حلال الا بخط ما بعد

من اطباب كفنه والابلام المعهد على الابيات به فقط وتبا الملك كافور او منحر الكفن وكل نشد البناه وبدعليه صرف

الاسباب المطيبة ندبا ومن استغنا منه البيس المنافقة فقطع حوابه نعم كجرح ومسجد الاطوق محرم يستر له راس اويدن

بواحد من محيطة ولا بجوز وجه المحرم وللحمل كون الاكثر فضلا بين العمود بين ثم الا انسان بدم الترتيب وفي الاولاد

الاولاد لا تخفى فان لم بعين من الحبر العيان فهو اليا بتقدم على وزن المثلث واحد راسه بعد وبين مقدمتيه حاملا بالعاتق

ولان من المؤخرين رحالان والمعتبر هو هذا وفي التربيع فاعل التقدم رحلان وفي تعرضها ولان اجران واذا افصد

يمشي فهو افضل وبقربها على المنع للبعد بحيث يراها ومن امامها وباسراع اما الو عم تغيره به فهو عدد

فصل للصلوة عليه لذلك اركان ومجموع الثلاثة والاربعة جملتها والاول النية ووقتها كان

كغيرها بنية الفرض ولا يجب نحوه تضيئا فان عين كالحاضر المجرد واخطا بطلت او الشاخص مطلقا او مع اسمه فاخطا فالصحة قال

الخليل وغيره **الثاني** ان يكبر ماموم به اربعا فان زاد الامام عامد فيها للصحة فان تابع او العكس لم تبطل ولا يلحق السقد

من غيرها بذلك والسهو ان تدب العدد اليه والعمد سواء وناصح مصيب ولا يجي داخل فيه فنقض ما سبق فان تابعه جاز

وبعضهم يراه منتظرا افضل وقدم علم ولا ينتظر **الثالث** نظم واسم السلام كغيرها فهو الاعم **الرابع** الفاتحة بعد تعيين

كما تقدم ولم تعينها الخبر بعد الاولي في هذا المعقول **الخامس** الصلوة على من خص الله به الامة واسد الابطال

لحرف تركها او وجب للامر لا على حال الاصل ودعا للمومنين طلب منها اثرها وحمد قبلها لمحل معين والاخصها بعد الثانية والتعيين فارق

ما قبله **السادس** بعد له والحزن له الا اذا هو بعد الثالثة متعلق **السابع** الفيام والواعم انه على القادر محق وفصل

Copyright © King Saud University

نحوك يدبه بالرفع ندبا واخوه في الاربع التكبيرات نحو مامر وتعوذ وفراسرا لا اني نحو اللهم اغفر لحيطنا ما

فاذا كبر الرابعة قال نحو الدعاماهو بالورود منصور اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده في الطفل اللهم اكرمه ان كان

صحة اسلام ابويه والا اردف به لهما ومن كبر اماما في منصوره الفقه واخرى قبله خص المتخلف النبي لم يلحق

له عذر بابطال صلوته وقد يدان المسبوق اذا كبر بعد ومضور القراة وان كان في رحل الامام فيه بغيرها فان في صلاة

واجب اخرى كبر معه ووجوبا شقط القراة واعوابه ان لم ينوتاخيرها وكلا انسان سبق فالتكبيرات تجتمع

على العادة بعد السلام ونحو الاذكار نطلب منه ومضور كل شرط شرط لها صحتى خص الجماعة لا ينبغي لم يسقط

مفروضها بواحد ولو صلاة في الرجال لا خنثى وامرأة سقط بها وهناك ذكور او افراد هم نصبي مخنثي فانهم

انه مات بغيبة صلى عليه ومن مات لا يفرق لا على ممنوعهم في البلد الاحتى وما لا ثم بحضران وورث

الاحوا منه قبلها ونضح وقد يزيد تخصيصها بمن دفن فالجمع نعني الجنازة الا من ملحق انسان للزوم معا عند الموت ثم اهلها الا

من فوحهم عن قبر رسول الله وما علم بالنهي احد فخالف ما الصحيح بها الا اثم وليس للصحة راعم **فرع** الولي اولي ان

كان فهادونه من الوالي ومنها اي الولي الخاص والعام فيها تعين من الحديد الاب اولى على منه ثم ابوه ثم بنوهم

بها اللاس ثم ابنه ما حارضه عنها وان سفل ثم بعده حقها للاخ ثم حلو بني الاخ بم العم ثم حد

مال اب واسطته بتقدم نحو الشقيق عليه ومن نحو الجد للعصبات نحوهما لا الارحام بترتيب ارث المال

وتابعوا الاسن العدل وسلام عليه فهو اولي وقتي عبد قريب فيقدم عليه السلطان حر بعيد واذا قدمت

دنا الراسه وعجيزتها على غيرهم فبعد دهم ولو حضر وا معا اصيره نوا هم معارض حيوان ولبهم وقدم على فرع اماله

وا فضلهم على عبره ونحن منكرون جوازها على كافر وكيمهم يعني حكم الدنيا وغسل الكفار بهم جاير ودفن الذمي واجب

كل محرم مقابرنا وبحر تكفينه اي علم ام فهو كغيره الا انه لا يلزم الفاعل غسله ولا صلى عليه والا انه ثم بها وفي السقط الوجوب العدد

اسهام من نحو حركه اختياريه وحده الحد انه ان لظهر حرتوه لا تحم بسمع بكاء ملائكة الكبير وحدوان الشهيد لا يغسل فان نازع

وتقدم ليصلى عليهم حوم وحب ذلك ان مات بعد انقضاء يعني فراغ القتال او بنحو جاد سقط حالة عليه فيكون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)